

جداول أعمال الجمعية

١. التصويت على تعديل المادة (٣) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)
٢. التصويت على تعديل المادة (٤٦) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (توزيع الأرباح). (مرفق)

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٣) – أغراض الشركة	<p>إن أغراض الشركة هي تطوير وإنشاء وتشغيل مجمع متكامل لتكرير البترول والبتروكيماويات، ويشمل ذلك تصنيع منتجات البترول المكررة والمنتجات البتروكيماوية والمنتجات الهيدروكربونية والتي تشمل المواد التالية:</p> <p>غاز البترول المسال، والنافثا، البنزين (الجازولين)، وزيت الغاز التفريغي، وزيت الغاز التفريغي المعالج، والديزل، والكيروسين (وقود الطائرات)، وزيت الوقود، والهيدروجين، والنيتروجين، وسائل البترول، والكبريت والحمأة، والإيثيلين، والبروبيلين، والمونو إيثيلين غليكول، وأكسيد البروبيلين، والبنزين، والبارا زيلين، والكومين، الفينول، والأسيتون، والأيزوبيوتيلين، وميثيل ثالثي بيوتيل الإثير، ميثيل ميثاكريلات، وإن بيوتان، والعطريات الثقيلة، والتولوين، والزيلين المختلط، والإيثيلين غليكول الثقيل، والنتاج المتبقي بالإذابة (Raffinates)، والبولي إيثيلين منخفض الكثافة، وخلات فينيل الإثيلين، والبولي إيثيلين الخطي منخفض الكثافة، البولي إيثيلين عالي الكثافة، البولي بروبيلين هومو بوليمر، والبولي بروبيلين بلوك كوبوليمر، شمع البولي إيثيلين عالي الكثافة، وبولي ميثيل ميثاكريلات، ومطاط الإثيلين بروبيلين ديبين مونومر، وأوليفينات البلاستيك الحرارية، والنايلون ٦ (البولي أميد ٦)، وبوليثر البوليولز.</p>	<p>إن أغراض الشركة هي تطوير وإنشاء وتشغيل مجمع متكامل لتكرير البترول والبتروكيماويات، ويشمل ذلك تصنيع منتجات البترول المكررة والمنتجات البتروكيماوية والمنتجات الهيدروكربونية والتي تشمل المواد التالية:</p> <p>(١) تطوير وإنشاء وتشغيل مجمع متكامل لتكرير البترول والبتروكيماويات، ويشمل ذلك تصنيع منتجات البترول المكررة والمنتجات البتروكيماوية والمنتجات الهيدروكربونية والتي تشمل المواد التالية: غاز البنزين، والنافثا، البنزين (الجازولين)، وزيت الغاز التفريغي، وزيت الغاز التفريغي المعالج، والديزل، والكيروسين (وقود الطائرات)، وزيت الوقود، والهيدروجين، والنيتروجين، وسائل البترول، والكبريت والحمأة، والإيثيلين، والبروبيلين، والمونو إيثيلين غليكول، وأكسيد البروبيلين، والبنزين، والبارا زيلين، والكومين، الفينول، والأسيتون، والأيزوبيوتيلين، وميثيل ثالثي بيوتيل الإثير، ميثيل ميثاكريلات، وإن بيوتان، والعطريات الثقيلة، والتولوين، والزيلين المختلط، والإيثيلين غليكول الثقيل، والنتاج المتبقي بالإذابة (Raffinates)، والبولي إيثيلين منخفض الكثافة، وخلات فينيل الإثيلين، والبولي إيثيلين الخطي منخفض الكثافة، البولي إيثيلين عالي الكثافة، البولي بروبيلين هومو بوليمر، والبولي بروبيلين بلوك كوبوليمر، شمع البولي إيثيلين عالي الكثافة، وبولي ميثيل ميثاكريلات، ومطاط الإثيلين بروبيلين ديبين مونومر، وأوليفينات البلاستيك الحرارية، والنايلون ٦ (البولي أميد ٦)، وبوليثر البوليولز.</p> <p>(٢) تملك وتطوير وتشغيل المجمعات الصناعية للصناعات التحويلية.</p>
	<p>وتزاو الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		وتزاول الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
مادة (٤٦) - توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والذكاة الشرعية، على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والذكاة الشرعية، على الوجه الآتي:
	١. يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.	١. يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال المدفوع.
	٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.	٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.
	٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
	٤. يوزع نسبة مالا يقل عن ١% مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.	٤. يوزع نسبة مالا يقل عن ١% مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.